الأمم المتحدة

A/56/443–S/2001/942

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
5 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أود أن أوجه انتباهكم إلى هجوم تعرضت له إسرائيل عبر حدودها الشمالية، مما يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ففي مساء يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، شن إرهابيو حزب الله، دون أي استفزاز على الإطلاق، هجوما عبر الحدود من الأراضي اللبنانية بقذائف الهاون والصواريخ ضد موقعين في منطقة جبل دوف. وأطلق المهاجمون ما يقرب من ٤٠ قذيفة من قذائف الهاون والصواريخ المضادة للدبابات على مواقع في الجانب الإسرائيلي من الخط الأزرق.

ويمثل هذا الهجوم آخر انتهاك للخط الأزرق الذي حددته الأمم المتحدة، ويشكل بالتالي تهديدا خطيرا للسلام والأمن بطول الحدود وفي المنطقة بأسرها. وقد سجلنا تفاصيل الانتهاكات السابقة في رسائلي المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/161-S/2001/673)، و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/376)، و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/792-S/2001/142)، و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/767-S/2001/111)، و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1121)، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1011)، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1002)، و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/969).

051001 051001 01-56766 (A)
0156766

ورغم امتثال إسرائيل الكامل والمؤكد لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإن حزب الله، بمساعدة من الحكومتين اللبنانية والسورية، يواصل شن الهجمات ضد إسرائيل عبر الخط الأزرق. وهذه الهجمات تشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وهو ما أكده المجلس أخيرا في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي ألزم كل الدول بمنع استخدام أراضيها كقاعدة للعمليات الإرهابية. كما أن هذه الهجمات تمثل انتهاكا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، و١٣١٠ (٢٠٠٠)، و ١٣٣٧ (٢٠٠١) – التي تدعو إلى إعادة إقرار السلام والأمن الدوليين، وعودة الحكومة اللبنانية إلى بسط سلطتها ووجودها الفعليين في الجنوب، واحترام سلامة الخط الأزرق على النحو الذي حدده الأمين العام وأيده مجلس الأمن.

وكما لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66)، فإن ''المصدر الأكبر للقلق كان الهجمات التي تم شنها عبر الخط الأزرق في منطقة مزارع شبعا، وهي أعمال ارتكبت عن عمد في خرق مباشر لقرارات مجلس الأمن'' (الفقرة ١٨). وأن ''أكثر الطرق بساطة واستقامة لكفالة استتباب الهدوء في المنطقة هو أن يتصرف الطرفان وفقا لقرارات مجلس الأمن ... ويستلزم هذا من حكومة لبنان أن تبسط سلطتها الفعلية وتحافظ على استتباب القانون والنظام على كافة أراضيها حتى الخط الذي حددته الأمم المتحدة. فهذا من حقها وواجبها، اللذان ثابر مجلس الأمن على التمسك بهما، واللذان دفع جنود الأمم المتحدة حياتهم ثمنا لهما'' (الفقرة ١٩).

إن استمرار الهجمات التي تتعرض لها الأراضي الإسرائيلية عبر الحدود، دون استفزاز، لا يرجع فحسب إلى عدم وفاء لبنان بالتزاماته الدولية، بل ويرجع أيضا إلى استمرار حكومة الجمهورية العربية السورية في دعم العمليات الإرهابية التي يقوم بها حزب الله. فالحكومة السورية مستمرة في السماح بنقل الأسلحة برا من جمهورية إيران الإسلامية إلى عناصر حزب الله عبر الأراضي السورية. وهي تسمح لحزب الله بالاحتفاظ بمنشآت لتدريب الإرهابيين في سهل البقاع الذي تسيطر عليه الجمهورية العربية السورية، وتمنح لإرهابيي حزب الله ملاذا آمنا في أراضيها. وعلاوة على ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية ، من خلال ما تقدمه من دعم مالي وسياسي وتنظيمي، إنما تعزز مباشرة من قدرات تلك المنظمة على شن الهجمات ضد إسرائيل، فيما يشكل انتهاكا سافرا للقواعد القانونية، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا، التي تلزم الدول بالامتناع عن تقديم أي نوع من الدعم، سواء كان دعما نشطا أو ضمنيا، لمن يشارك في هجمات إرهابية من الأشخاص أو الكيانات.

وفي ضوء ما تقدم، ونظرا للالتزام العالمي المتجدد بالقضاء على بلاء الإرهاب، يجب على المجتمع الدولي أن يدقق بشدة في ترشيح الجمهورية العربية السورية الوشيك لعضوية مجلس الأمن. فسياسات الجمهورية العربية السورية، التي تحتل بلدا مجاورا، والمسلم بأنها دولة ترعى الإرهاب، والتي توفر لأكثر المنظمات الإرهابية شرا ملاذا آمنا في أراضيها، هي سياسات تتنافى بصورة صارخة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويجب على الدول الأعضاء أن تحرص على ألا تصل إلى عضوية هذا الجهاز الهام من أجهزة المنظمة العالمية سوى الدول التي تتقيد تقيدا صارما، قولا وفعلا، بأحكام الميثاق.

إن المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص بوضوح على أنه عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، لابد وأن يراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل أي شيء، ”مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي“. والجمهورية العربية السورية، باعتبارها دولة تتبنى أساليب العنف وليس التفاوض، وتستمر في انتهاج هذا النهج، تعمل بصورة ثابتة على تقويض السلام والأمن الدوليين، ويجب ألا يُسمح لها بالانضمام إلى مجلس الأمن.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ١٦٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يهودا لانكري
الممثل الدائم